# المواجهة الجنائية لجريمة التجسس الالكتروني

# Criminal Confrontation of the Crime of Electronic Espionage

**م.د زينب محمود حسين**

**كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك**

Zenbmhmod@uokirkuk.edu.iq

**تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١/١٢**

**الملخص:**

من إيجابيات التكنلوجيا: رقمنه كل ما هو ورقي، ليصبح متاحا للجميع، الا أن من سلبياتها أنه يشكل في حد ذاته تهديدا للأمن المعلوماتي، والحياة الخاصة ككل، لذلك يمثل التجسس الرقمي، أو الجوسسة الرقمية أحد المظاهر الخطيرة للاعتداء على حق الأفراد، والشركات، وحي الدول في الخصوصية المعلوماتية. من هنا تأتي أهمية هذه الورقة البحثية، التي تلقي الضوء على موضوع قديم مستحدث، لتوضيح مدى تأثير التجسس الالكتروني على الحق في الخصوصية الرقمية. خاصة في ظل ما أتاحته ثورة الاتصالات والمعلومات من آفاق جديدة، أي لم يعد الجاسوس مجبرا على ارتداء أزياء التنكر، أو السفر لأجل القيام بمهمته، مثلما كان عليه الأمر في أساليب التجسس القديمة، إنما يحتاج فقط لجهاز كومبيوتر، وبرامج معينة، وشبكة انترنت.

التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذلك ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة، كذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** الرقمي، الجريمة الالكترونية، التجسس الالكتروني، برامج التجسس.

**Abstract**

One of the positive aspects of technology is that it digitizes everything that is paper, making it available to everyone. However, one of its negative aspects is that it poses a threat to information security and private life as a whole. Therefore, digital espionage or digital spying represents one of the dangerous manifestations of the attack on the right of individuals, companies, and even countries to information privacy. Hence the importance of this research paper, which sheds light on an old and new topic, to clarify the extent of the impact of electronic espionage on the right to digital privacy. Especially in light of the new horizons that the communications and information revolution has provided, meaning that the spy is no longer forced to

wear disguises or travel to carry out his mission, as was the case in old espionage methods, but he only needs a computer, specific programs, and an Internet network. Technological and technical development in various fields, the growth of international trade, the growth of the international economy, the expansion of free trade zones, the opening of global markets to trade, as well as the emergence of globalization, which made the world like a big village in which all components of international law interact, which contributed to the removal of borders between countries. This phenomenon led to the globalization of the economy and the globalization of culture, and also resulted in the globalization of crime, so that it moved from the internal scope of the state to the international scope.

**Keywords**: digital, cybercrime, electronic espionage, spyware.

## المقدمة

كثر في الآونة الأخيرة وفي العصر الحديث أساليب مختلفة لاختراق أجهزة الحاسب الآلي وذلك باستعمال فيروسات معينة يتم عن طريقها الاختراق أو التجسس دون علم الضحية بها، وهي دراسة تشمل الجانب الشرعي في هذا الخطر الداهم الذي ينتهك الحقوق والأعراض، وجانب قانوني يبين موقف القانون من هذه الجريمة الصعب إثباتها ومدى تتطابق موقف التشريعات المقارنة مع موقف التشريع العراقي في تجريم هذا النوع من التجسس.

يعد التجسس من أقدم الأنشطة الاستخباراتية التي مارسها الإنسان، فالتجسس من العمليات القديمة حيث كان الإنسان يتجسس على أعدائه لمعرفة أخبارهم والخطط التي يعدوها لمهاجمته، ولهذا كان للتجسس أهميته الكبيرة على كافة مستويات النزاعات الإنسانية التي مر بها البشر منذ بدأ الخليقة، فتطورت عمليات التجسس طبقا لما يسود المجتمع من تطورات علمية وتكنولوجية إذا كانت الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر اليوم قد ساهمت سلبا من ناحية نوعية الجرائم المرتكبة التي صاحبتها وذلك من خلال ظهور أنماط مستحدثة أصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية.

ونظرا لخطورة التجسس بصفة عامة والتجسس الإلكتروني بصفة خاصة، قامت العديد من التشريعات المقارنة بسن الأنظمة والقوانين التي من شأنها توفير حماية خاصة للمعلومات والمعطيات المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية وحمايتها من الاختراق أو التلاعب بمختلف صوره، ومن بين تلك التشريعات نجد التشريع العراقي.

**أهمية البحث:** أن حماية الدولة وكيانها ووحدة أراضيها واستقلالها والحفاظ على أمنها الدفاعي ومركزها الخارجي لا شك يعد من أهم المسائل التي تجعل المشرع يحرص على توفير الحماية اللازمة وبما أن جريمة التجسس تعد من أهم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولما لها من ضررا داخلياً وخطراً يمس الدولة في كيانها وسلامة أمنها، أنعكس بشكل واضح من خلال التطور المعلوماتي وأثرة على مفهوم أمن الدولة حيث أن مصالح الدول في ظل هذا التطور أصبحت مهددة بصورة تقف معها

التشريعات قاصرة عن مواكبة سرعة التطور وسهولة الحصول على المعلومات عن أي دولة، بسبب سهولة الاتصالات بالوسائل التكنولوجية الحديثة كالأقمار الصناعية والانترنيت وتقنية المعلومات حيث تكمن أهمية الدراسة في وضع معياراً قانونياً منضبطاً وملائماً للحماية الجنائية وسد الثغرات القانونية في التشريعات الجزائية الخاصة بهذه الجريمة وكذلك تحرص في الوقوف على التشريعات المتعلقة بالوسائل التكنولوجية الحديثة من خلال الاطلاع على التطبيقات العلمية والاجتهادات القضائية ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية الجزائية الأسرار الدولة، وبيان السياسة الجزائية التي تبناها المشرع المقارن والعراقي في تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تحقق جريمة التجسس وتحليل النصوص الجزائية ومدى استيعابها للمواقع، وبيان ما تشكله من إجراءات وقائية وحماية جنائية والخروج بنتائج تبين الثغرات التي وقع بها المشرع وكيفية تجاوزها والأمور التي يجب مراعاتها..

**إشكالية البحث:** أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة والتي يصعب معها تحديد المدلول القانوني للتجسس بسبب تطوره وتشعب أفعاله لكونه يمس جوانب متغيرة ومتجددة عسكرية وسياسية واقتصادية وتجارية، بل وقد تكون علمية واجتماعية تحتاج إلى تحليل العناصر القانونية والموضوعية التي تسهم في تشكيل صور جريمة التجسس، وإيجاد الرابط المكون لنشاط التجسس، وبيان القواعد والتدابير التي تحيط أسرار الدولة بالحماية الجزائية، وبالمستوى الموضوعي نجد الإشكالية في التحليل الدقيق وحصر السلوك المادي لهذه الأفعال الجرمية المكونة لجريمة التجسس، وفي المستوى الإجرائي ببيان سياسة المشرع الجزائي العراقي في ظل القوانين العادية والخاصة لحماية أسرار الدولة وملائمتها مع التطورات الحديثة ووضع معياراً ثابتاً ومنضبطاً التحديد مفهوم التجسس على أن لا يتعارض مع مبدأ المشروعية الجنائية.

**أهداف البحث:** أن الهدف من دراسة جريمة التجسس والأفعال المكونة لهذه الجريمة في القانون العراقي والقوانين المقارنة الوصول إلى ما يلي:-

١. لوقوف على سياسة المشرع الجزائي المقارن والعراق التي تخص حماية أمن الدولة الخارجي بالنسبة الجريمة التجسس ومدى توافقها مع التطورات العلمية والتكنولوجية وتباينها عن التشريعات الحديثة والكشف عن أوجه القصور في تغطية القوانين العقابية لحماية أمن الدولة وكيانها.

٢. تحديد الأفعال الجرمية للتجسس بشكل دقيق وتحديد الحماية الجزائية لها وفقاً للقوانين المتعددة التي تعاملت مع الموضوع.

٣. محاولة وضع قواعد عامة يهتدي بها المشرع عندما يتعرض بالتعديل أو وضع قانون جديد في المستقبل يعالج الحماية الجزائية لجريمة التجسس من النقص والقصور في التشريع الحالي.

**المنهجية:** من اجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث إتباع المنهج التحليلي لوصف للنصوص القانونية وأراء الفقه الجنائي ضمن إطار علمي للوقوف على مفهوم الحماية الجزائية لأسرار الدولة وأمنها الخارجي في إطار جريمة التجسس، بالإضافة إلى عرض النصوص التشريعية المقارنة والعراقية المجرمة لأفعال التجسس والوقوف على الثغرات الموجودة في القوانين لتعديلها.

هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم التجسس الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف التجسس الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف التجسس لغة.

الفرع الثاني: تعريف التجسس اصطلاحا.

الفرع الثالث: خصائص التجسس الالكتروني.

المطلب الثاني: مجالات التجسس وأساليب التجسس الالكتروني.

الفرع الأول: مجالات التجسس الالكتروني.

الفرع الثاني: أساليب التجسس الالكتروني.

المطلب الثالث: اركان جريمة التجسس الالكتروني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التجسس الإلكتروني.

المبحث الثاني: التميز بين جريمة التجسس وما يتشابه معاها واساسه القانوني.

المطلب الأول: التميز بين جريمة التجسس وما يتشابه معاها.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة التجسس والجريمة السياسية.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التجسس الالكتروني عن القرصنة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أساس القانوني لجريمة التجسس الالكتروني.

الفرع الأول: أساسه القانوني لجريمة التجسس الالكتروني على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: أساسه القانوني لجريمة التجسس الالكتروني على الصعيد الوطني.

## المبحث الأول: مفهوم التجسس الالكتروني

فقد جرمت فعل التجسس، ونظمت أحكام هذه الجريمة التقليدية التي تتطلب الدخول المادي للشخص للمواقع السرية، كما تتطلب العمل على تدريب الجاسوس[١].

وبعد الثورة العلمية التي شهدها العالم ودخول الحاسوب في شتى المجالات، ووجود طائرات التجسس والاقمار الصناعية [٢]والبث الفضائي علاوة على شبكة الانترنت أصبحت حدود الدول متاحة، مما أبرز شكلا جديدا للتجسس ألا وهو التجسس الالكتروني، حيث عمدت الدول إلى وضع أجهزة متخصصة بالعمل الاستخباري تمارس أعمال التجسس [٣].

وتأسيسا على ما تقدم وللبحث في أي موضوع ينبغي أولا أن نبين مفهوم التجسس وللتعرف على مفهوم التجسس الإلكتروني لابد أولا من التعريف بالتجسس الإلكتروني وبيان خصائصه وتحديد صوره ووسائله ومن ثم لابد أيضا تميزه عما يشتبه به وعليه سنقسم هذا المبحث الى المطلبين.

## المطلب الأول: تعريف التجسس الالكتروني

إن ما تتسم به ظاهرة التجسس من تطور وتشعب جعل من الصعب وضع تعريف موحد وشامل يتناول مختلف أفعال التجسس في إطار مفاهيمي واحد، ذلك كون هذا التعريف يخضع الفكرة قانونية معينة في ظل تشريع معين وفي زمن معين مما يجعل تلك الفكرة عرضه للتغير والتبدل بحد ذاتها، وبما أن التجسس يستهدف معلومات معينة يراد الإلمام بها ووضعها في قالب معين، ولتنوع أفعال تبعا لطبيعة المعلومات المستهدفة فمنها ما هو عسكري وسياسي واقتصادي وعلمي مما اقتضي تسليط الضوء على تلك الأنواع. ولهذا تناول هذا المبحث مختلف التعريفات الفقهية للمدلول القانوني للتجسس وخصائصه ومجالات التجسس واساليبه.

### الفرع الأول: تعريف التجسس لغة

التجسس من الجس ومعناه اللمس باليد يقال جسه الطبيب بيده واجتبسه، أي مسه بلطف ليعرف موضع الألم، وجس الخبر بحث عنه وتفحصه، والتجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور والأخبار بتلطف وتخفي بحيث لا يفطن له، وأكثر ما يستعمل في الشر [٤] وبالحاء المهملة تتبع البواطن [٥]، وهو العين الي يتجسس الاخبار [٦]. وقد ورد في قوله تعالى: ولا تجسسوا [٧]، أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين وتستكشفوا عما ستره الله تعالى [٨].

### الفرع الثاني: تعريف التجسس اصطلاحا

قانونا نجد إن التشريع العراقي قد تناول جريمة التجسس بصورتها التقليدية، الا أنه لم يعرف التجسس، بل اكتفى بتحديد الأفعال، التي يعتبر مرتكبها جاسوسا، وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ [٩]. والذي لم يطلق عليه لفظ التجسس، ومن الجدير بالذكر لم يحدد المشرع العراقي الوسيلة المستخدمة للحصول على المعلومات المحظورة ونشرها أو إذاعتها [١٠].

يعرف التجسس بأنه قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم الوثائق والمعلومات الى الدولة الاجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل [١١]، ويعرف التجسس بأنه " السعي سرا صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة [١٢]. أو هو " البحث عن أي نوع من المعلومات خفية، عن دولة معينة بهدف ايصالها الى دولة اجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة التي يتجسس عليها "[١٣].

ويقصد بالتجسس التقليدي في التشريع الجنائي الفرنسي بأنه (السعي للحصول على الاخبار أو الوثائق السرية أو الخرائط العسكرية دون سبب قانوني أو أذن الجهة المسؤولة، وتسليمها إلى دولة أجنبية، أو افشاء الأسرار الاقتصادية عمدا) [١٤]

في حين جاءت (الفقرة ٤ من المادة (٤١١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ المعدل لتضع المبادئ الأساسية التي تسهم في إمكانية وضع تعريف للتجسس الدولي [١٥]، حيث نصت على أن

كل فعل يقوم به أجنبي ويؤدي إلى الاضرار بالمصالح الأساسية للأمة والدولة والتي تتألف من أمنها واستقلالها وسلامتها الاقليمية، وشكل نظامها الجمهوري، ومؤسساتها ووسائل دفاعها، وعلاقاتها الدبلوماسية، وحماية الشعب داخل وخارج فرنسا وتوازنه في وسطه الطبيعي ومحيطة، والعناصر الأساسية في مقدراتها العلمية والاقتصادية وتراثها الحضاري وعرف التجسس التقليدي في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه (هو سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها، أو الحصول عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، ويكون ذات طبيعة سرية ومتعلق بالدفاع تسليم عن البلاد، وإن لم يفش إلا بعضه أو كان خطأ أو ناقصا)[١٦].

فقها يعرف التجسس الالكتروني بأنه (استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة للدخول بشكل غير مسموح وغير قانوني، إلى أنظمة المعلومات الإلكترونية الخاصة بالدولة والحكومات والتنصت عليها، بقصد الاستحصال على ما لديها من معلومات مهمة تتعلق بنظامها وأسرارها، وتشمل جميع أنواع المعلومات العسكرية والسياسية والامنية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية).

ويستخلص مما سبق "أن جريمة التجسس الإلكتروني جريمة تعزيزية، يكتمل اركانها بمجرد الاطلاع بدون مسوغ شرعي، أو نظامي على اسرار الغير، حتى ولوكان هذا الاطلاع دون قصد الإضرار الحالي أو المستقبلي بالمجني عليه".

## الفرع الثالث: خصائص التجسس الالكتروني

التجسس الالكتروني متعددة الحدود أو جريمة عابرة للدول: المجتمع الالكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمان نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها الاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.[١٧]

فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب التجسس عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

تتميز الجوسسة الرقمية بصعوبة اكتشافها وإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة صعوبة إثبات التجسس المعلوماتي فالجريمة هنا تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة. ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمراً في غاية السهولة. الثغرات القانونية بين مختلف الدول: فما هو صارم في نظام ما مخفف في آخر، مما يتيح الفرصة للمجرمين سرعة التكيف وانتقال من نقطة جغرافية لأخرى أكثر أمانا.

## المطلب الثاني: مجالات التجسس وأساليب التجسس الالكتروني

لتجسس الإلكتروني مجالات متعددة تهدف جميعها إلى الحصول على المعلومات التي لا يتاح للجمهور الاطلاع عليها كما أن له اساليب المستحدثة التي تتفق مع طبيعة الجريمة، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: مجالات التجسس الالكتروني

تتعدد المعلومات والبيانات التي تكون هدفا للتجسس الالكتروني ومحلا لهذه الجريمة، تستهدف جريمة التجسس الالكتروني، ويختلف التجسس بحسب حاجة الدولة للمعلومات المطلوبة وذلك عن طريق التفتيش السري على مجهودات الدول الأخرى للتحقق من مصادر قوتها وقدراتها وتحركاتها[١٨] ومن ابرز هذه المعلومات، المعلومات العسكرية والسياسية والمعلومات الاقتصادية والمعلومات السكانية الاجتماعية ونتناولها في الآتي[١٩].

**أولا: المعلومات العسكرية:** ويقصد بها (الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفايتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو الحرب).

**ثانيا: المعلومات الاقتصادية:** يعد الاقتصاد من العوامل الرئيسة في سيادة الدول واستقرار أمنها، ومن ثم كان للمعلومات الاقتصادية دور رئيس في تقدم البلدان وسيادتها، ولهذا ذهب القاضي الفرنسي إلى ان للمعلومات قوة اقتصادية والقدرة على تخزين أنواع معينة من البيانات ومعالجتها، بما يمكن أن يعطي لأي بلد ميزات أساسية وتكنولوجية على البلدان الأخرى. كما ذهب التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي والخاصة بجرائم الحاسوب إلى تعريف "المعلومات الصناعية والتجارية السرية" بأنها "مجموعة من الحقائق لها قيمة معلوماتية ولها صلة بشخص أو بمؤسسة محددة وتتميز هذه الحقائق بكونها سرية، أي إنها غير معلومة للجميع، وان الدخول إلى الأنظمة التي تحتويها مقصور على دائرة محددة من الأشخاص، وتظل هذه السرية رهنا بإرادة الشخص المسؤول عن المؤسسة"[٢٠].

وتهدف أعمال التجسس إلى التعرف على هذه المعلومات بصورتيها "التجارية والصناعية" من خلال معرفة الثغرات الاقتصادية في دولة ما ومواطن الضعف في هيكلها الاقتصادي وأيضا للتفوق الاقتصادي على تلك الدولة المستهدفة، وإن كان هذا التجسس الالكتروني الاقتصادي قد يحصل بين مؤسسات الدولة الواحدة وليس بين الدول فحسب، فالتجسس الالكتروني في المجال التجاري يهدف إلى الحصول على الأسرار التسويقية والحسابات المالية للمؤسسة المستهدفة بعملية التجسس وكذلك معرفة المعلومات الكافية حول حساب التكلفة وكشف الميزانية وحالة الأسواق والعناوين الخاصة بالعملاء وكذلك معرفة تنقلات الأموال والاستثمارات في المنشأة العامة أو الخاصة.

**ثالثا: المعلومات الصناعية:** التجسس الالكتروني في المجال الصناعي فيهدف إلى الكشف عن أسرار الإنتاج للصناعات المختلفة بما في ذلك معرفة خطوات الإنتاج وكذلك التوصل إلى الأبحاث العلمية التي تجري لتطوير الصناعات المختلفة، وتلجأ المؤسسات إلى هذا الأسلوب "التجسس الصناعي" لاختصار الزمن والجهد المتطلب في إعداد الأبحاث العلمية الخاصة بالتطوير الصناعي وتجنبا للنفقات التي قد تصل

إلى ملايين الدولارات، ولعل ذلك يبدو واضحا في مجال صناعة برامج الحاسوب التي تكلف مبالغا باهظة إضافة إلى الوقت الازم لإعداد الأبحاث المتعلقة بمثل هذه البرامج، مما كان سببا في عمليات التجسس التي تقوم بها العديد من الشركات للحصول على هذا النوع من المعلومات. وتشير إحدى الدراسات إلى ان ثلث الشركات الأوربية تتعرض لبرامج تجسسية ومن الوقائع التي تدل على خطورة هذا النوع من التجسس ما تم الكشف عنه عام ١٩٩٠ من ان مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة fbi ووكالة الاستخبارات المركزية cia قد ألقت القبض على أعضاء في جهاز الاستخبارات الفرنسية بعد أن ضبطوا متلبسين بجريمة التجسس على أكبر شركات الحاسوب في الولايات المتحدة وخصوصا شركتي Texas , ibm instruments ومما تجدر إليه الإشارة ان هؤلاء الجواسيس الفرنسين قد تمكنوا من الدخول إلى قواعد البيانات الخاصة بالمعلومات الداخلية للشركتين وذلك من أجل الكشف عن خططهما وأسرارهما الصناعية، وهذه القضية تعكس مدى الدور الذي يلعبه الحاسوب في المجال التجسسي، فقد تعرضت أهم المعلومات على مستوى العالم للاختراق من قبل مراهقين في ولاية كاليفورنيا إذ تمكنوا من اختراق موقع شبكة المعلومات لمختبر (ساندیا) ومختبر (أوك ريدج) الامريكيين الخاصان ببرنامج الأسلحة النووية[٢١].

**رابعا: المعلومات الاجتماعية:** يتم جمع البيانات المتعلقة بالإحصاءات السكانية وكذلك المعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي للسكان من حيث ديانتهن وأصولهم ومستوى المعيشة الخاصة بهم وكذلك نسبة الذكور إلى الإناث في الدولة والتوزيع الجغرافي للسكان وغير ذلك من المعلومات التي تبني عليها الدولة خططها التنموية والاقتصادية، وبعد انتهاء عملية الجمع هذه يتم عادة في معظم الدول تخزينها في ذاكرة الحاسب على مواقع خاصة تابعة للدولة التي تتعلق هذه البيانات بسكانها ومن ثم يتم معالجة هذه البيانات آليا بغية الاستفادة منها في تحقيق الأهداف المنشودة في الدولة.

غير ان هذه البيانات قد تكون هدفاً للتجسس المعلوماتي من قبل جهات داخلية أو خارجية معادية ومن أبرز الأمثلة على التجسس في هذا المجال قيام بعض الموظفين من العاملين في مركز حاسوب في السويد بنسخ برامج مسجل عليها إحصاءات وبيانات سكانية ثم قامت ببيعها بعد ذلك إلى أحد المكاتب الخاصة بالإحصاءات والبيانات لأغراض استهلاكية، وبثمن زهيد.

**خامسا: المعلومات العلمية:** ويقصد بها ( المعلومات المتعلقة بالأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على مختلف الأصعدة العسكرية والصناعية وغيرها، ويهتم التجسس العلمي بالاطلاع على هذه الاسرار العلمية بهدف سرقتها أو بهدف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها )[٢٢]، وعليه فإن التجسس العلمي يرتكز على الوصول للمعلومات التي وصلت إليها الدول في مجال التقدم العلمي كالتطور ببرامج الفضاء أو في صناعة الأسلحة وغيرها، وأن معيار نجاح المتجسس هنا أن تكون المعلومات العلمية التي تم الحصول عليها قد تمت دون معرفة الدولة المتجسس عليها [٢٣]، كما وتتعرض المعلومات الطبية المسجلة في النظام المعلوماتي للانتهاك من قبل المسؤول عن النظام الالكتروني، إذ يقوم بإفشاء هذه البيانات والتي تستخدم في الأبحاث العلمية إلى جهات تجري أبحاثا بخصوص أمراض معينة[٢٤].

**سادسا: التجسس التجاري:** مع توسع التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تحولت الكثير من مصادر المعلومات إلى أهداف للتجسس التجاري، ففي تقرير صادر عن وزارة التجارة والصناعة البريطانية أشار إلى زيادة نسبة التجسس على الشركات من ٣٦% عام ١٩٩٤م إلى ٥٤% ١٩٩٩م، كما أظهر استفتاء أجري عام ١٩٩٦ لمسئولي الأمن الصناعي في الشركات الأمريكية حصول الكثير من الدول وبشكل غير مشروع على معلومات سرية الأنشطة تجارية وصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي إسرائيل اعتقلت الشرطة في منتصف عام ٢٠٠٥م ١٨ شخصاً من كبار المسئولين في ١٥ شركة على الأقل بتهمة التجسس الإلكتروني على منافسيهم عبر أجهزة الحاسب الآلي. وكان من ضمن المجموعة المعتقلة مسئولين في شركتين للهواتف المحمولة وشركة للقنوات الفضائية وشركة لاستيراد السيارات، بالإضافة إلى عدد من المتحريين الخاصين، ولقد استعمل المتهمون في اختراق حواسيب منافسيهم برامج تجسسية من نوعية حصان طروادة.

**سابعاً: التجسس الشخصي:** الهجوم على خصوصية الأفراد والتنصت عليهم ومراقبة شؤونهم الخاصة في الفضاء المعلوماتي أصبح يتزايد وبشكل ملفت للنظر، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من استخدام لبرنامج كارن يفور إلا دليلا على هذه الانتهاكات الواضحة لخصوصية الإنسان...أيضا قد يتم العبث بالسجلات الرقمية وتغيير مدخلاتها المخزنة في قواعد البيانات. وساهمت الثورة التكنولوجية الحديثة في سرعة انتشار الاخبار والمعلومات بشكل لا يمكن حجمها أو منع نشرها، بشكل أصبح العالم وما يدور فيه من احداث في متناول الجميع ولعل من ابرز التطورات التكنولوجية التي يمكن ان تؤدي الى ازدياد ارتكاب الأفعال الالكتروني[٢٥]

**ثامنا: التجسس السياسي:** يهدف التجسس السياسي إلى معرفة المواقف السياسية والقوة المؤثرة في البلاد واتجاه قادتها ومبادئ ورأي كل منهم ومعرفة مواطن القوة والضعف بين أبناء البلاد والخلافات التي تجري بين الأحزاب والمنظمات ومدى ثقة الشعب بقادتها وغيرها من الأمور التي تتعلق بالدولة [٢٦]، فالتجسس السياسي قد يكون معنوياً ونفسياً، فالحرب المعنوية من أهم الحروب فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام السلاح المعنوي وتحطيم الروح المعنوية للشعب مما يسهل عليها كسب المعركة [٢٧]. بمعنى أن التجسس السياسي لا يقل خطورة عن أنواع التجسس الأخرى، فهو يرمي إلى مراقبة أوضاع وأسرار سياسات الدول الأخرى، إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي.

**تاسعا: التجسس الدبلوماسي:** هو أحد صور التجسس يقوم بممارسته أفراد البعثات الدبلوماسية دون إخفاء صفاتهم الدبلوماسية وذلك عن طريق جمع المعلومات السرية بوسائل غير قانونية مستغلين الوضع الإيجابي الذي تكونون فيه نتيجة تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومستعينين على الأغلب بالوسائل الدبلوماسية كمقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية وغيرها [٢٨]. ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما [٢٩].

## الفرع الثاني: أساليب التجسس الالكتروني

التجسس الإلكتروني في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي حدث تغير كبير في وسائل وأساليب التجسس على الدول والأشخاص بحيث تعددت أساليبه لتواكب زمن المعلوماتية، منها ذات تقنية عالية الجودة، ومنها صغيرة الحجم جداً، ومنه ما يبدو على هيئة أشياء نستخدمها في حياتنا تصلح للتجسس الإلكتروني، ومن أبرز هذه والأساليب ما يلي:

١. عن طريق الفيروسات كأحصنة طروادة والتي لا يستطيع البرنامج المتخصص بمكافحة الفيروسات من كشفه، كما لا يمكنه من الشعور بها أثناء تأدية الجهاز عمله ويعمل هذا الفيروس على التجسس وكذلك تدمير الملفات ويعتبر هذا الفيروس خطير لكونه لا يمكن معرفته للقضاء عليه.

٢. الديدان: تعتبر هذه الديدان من الفيروسات الخبيثة وتساعد على التجسس حيث أنها قادرة على نسخ نفسها بنفسها إلى مرات عديدة، وتنقسم إلى قسمين أول قسم منها وهي الدودة المضيفة والتي تنسخ نفسها على الجهاز المتصل بالشبكة، أما الثانية فهي التي توزع نفسها على عدة أجهزة وتعتمد على الشبكة في إعادة توزيع نفسها وتشغيل هذه الأجهزة، ومن أهم أضرارها إبطاء سرعة شبكة الانترنت.

٣. القنابل الموقوتة وهي عبارة عن برامج ترفق بالملفات أو رسائل البريد الالكتروني ويكون عملها ضمن وقت محدد وخطرها يشبه كثيرا فيروسات أحصنة طروادة في التجسس وتعطيل الجهاز.

٤. باب المصيدة وهو رمز يعطى عند تركيب باب الحماية، لكي يعطي المخرب الضوء الأخضر في اختيار وقت التخريب، حيث أن هذا الرمز بالنسبة لبرامج الحماية تعتاد عليه مما يسهل له الولوج إلى الشبكات للجوسسة.

٥. فيروسات العتاد وسميت بالعتاد لأنها تصيب عتاد الأجهزة وهو فيروس يبرمج لتنفيذ عدة عمليات، ويؤثر تأثيرا كبيرا على الوحدة المركزية مما يؤدي إلى احتراقها.

٦. شبكة الشبح: وهي شبكة ذات قدرة عالية على اختراق مواقع كافة الدولة.

٧. الإدخال: وهو عبارة عن إضافة معطيات جديدة على الشيء المادي الخاص به سواء كانت خالية أم يوجد بها بيانات وتقع هذه الجريمة بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، لأنه تستند اليه وظيفة المحاسبة والمعاملات المالية، ويكون في وضع يؤهله للقيام بهاذه العملية، ومن صوره أيضا قيام المسؤول بضم مستخدمين غير موجودين بالفعل وهو عمل غير مشروع أو بالعكس كان يقوم بإثبات عمال تركوا الوظيفة فعلا، ومن صوره أيضا اختلاس نقود عن طريق الغش، وكذلك يمكن ذلك عن طريق استعمال البطاقات الممغنطة وتحديدا من أجهزة السحب الآلي، وذلك حين يستخدم رقمه السري، كذلك يتحقق هذا الغرض حين يستخدم البطاقة غير صاحبها الشرعي في حالات سرقتها أو تزويرها أو فقدها وكذلك عند إدخال برنامج فيروسي يقوم بالاستيلاء على الرقم السري.

٨. فعل المحو يعتبر المحو سلوكا إجراميا وهو عبارة عن إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة أو تحطيمها أو نقل وتخزين جزء من المعطيات.

٩. فلاش كمبيوتر: الجهاز يقوم بالتنصت وتسجيل الصوت لفترات طويلة جدا، وهو مخفي بشكل فلاش كمبيوتر غير ملفت للنظر تماما، ولا يصدر عنه أي صوت أو إضاءة أثناء عمله، والفلاش مزود بميكروفونات دقيقة وحساسة جدا تلتقط الصوت بكل وضوح داخل المكان الموضوع به الفلاش سواء السيارة أو الغرفة أو المكتب أو أي مكان آخر، ومساحة ذاكرة الفلاش ٨ جيجا ٣٠.

١٠. لاقط للصوت من المسافات البعيدة الجهاز عبارة عن سماعة تنصت لاقط حساس جدا للصوت، تقوم بالتقاط الأصوات بوضوح على مسافة ٥٠ مترا، ويُعد أحدث جهاز تنصت عن بعد واختراق الحواجز، ويمكن السماع بوضوح لكل ما يقال حتى وإن كان المكان بعيد ٣١.

١١. برامج التجسس تعرف بأنها أي برنامج يحص سرا على المعلومات عن المستخدم عن طريق الربط بالأنترنت، وخاصة بدعاوى دعائية واعلانية، تتخذ شكل برامج مجانية أو برامج مشاركة يمكن تنزيلها من الانترنت ٣٢.

١٢. البريد الالكتروني غير المرغوب فيه. يعرف بأنه عبارة عن رسائل الكترونية دعائية يتم ارسالها عبر البريد الالكتروني (E – Mall)، ويعود ظهور جرائم البريد الالكتروني الى عام ١٩٩٨، وكان ذلك مرافقا لازدهار التجارة الالكترونية عبر البريد الالكتروني حيث تقوم الشركات التجارية في محاولة لجذب الزبائن عن طريق الدعاية لمنتجاتها على شبكة الانترنت، وازدادت هذه الدعاية حتى اصبحت كابوسا على مستخدمي الانترنت، حيث ان لكل خدمة حسنة سلبيات ترافقها وسلبيات البريد الالكتروني تتمثل بالرسائل الغير مرغوب فيها، وهي تشبه رسائل الفاكس غير المرغوب فيها كما تشبه المعاكسات الهاتفية، ورسائل البريد الالكتروني هي أما دعائية أو ترويجية للشركات، حيث تقوم هذه الشركات باستغلال البريد الالكتروني للترويج لبضائعها كالكتب والسيارة وغيرها أو لخدماتها ودعوة الاشخاص للشراء ٣٣، أو يتمثل في تضخيم البريد الالكتروني من خلال إرسال عدد هائل من الرسائل المكررة والتي تؤدي إلى عدم انتظام سير النظام التقني المعلوماتي، من خلال مواقع النقاش أو مواقع الويب المختلفة٣٤.

## المطلب الثالث: اركان جريمة التجسس الالكتروني

جريمة التجسس الالكتروني شأنها شأن الجرائم الأخرى تقوم على ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي ونتناولها بإيجاز في الآتي:

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التجسس الإلكتروني

يقصد بالركن المادي في جريمة التجسس الإلكتروني ماديات الجريمة، أي ما يدخل في كيانها، ويكون ملموساً، والفعل هو الذي يحدد الركن المادي، إعمالاً للشق الأول من مبدأ الشرعية: لا جريمة إلا بنص يحدد السلوك المجرم، بينما شقه الثاني، فهو: (لا عقاب بدون نص، ولابد إن يترتب على هذا السلوك نتيجة، وأن تكون هناك علاقة بين هذا السلوك وتلك النتيجة. إذ إن عناصر الركن المادي للجريمة محل البحث، هي: (الفعل، والنتيجة وعلاقة السببية.

**العنصر الأول: السلوك المجرم:** يقصد بفعل الإسناد نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بمعنى آخر: الأفعال التي يأتيها الجاني، بطريقة أو بوسيلة معينة، ويكون محلها حق عام أو خاص معين كالتالي:

تتعدد الصور التي يتم بها السلوك التجسسي يكما سبق أن أوردناها ومنها دس وحدات ناقلة للبيانات واستخدام هوائيات متصلة بالحاسب والأبواب الخلفية وبرنامج حصان طروادة واعتراض الاتصالات الفضائية واعتراض الاتصالات الهاتفية والفضائية أو بالتنصت، وبهذا الصدد نرى ان هذه الوسائل متعددة ومتطورة ومن ثم يصعب حصرها، كما لا يهم نوع المعلومات أو البيانات المستهدفة في السلوك التجسسي المعلوماتي، فقد تكون شخصية او تجارية أو صناعية أو زراعية أو عسكرية أو اقتصادية، وبهذا يبدو التجسس المعلوماتي مختلفا عن التجسس التقليدي، حيث ذهبت التشريعات التقليدية قوانين العقوبات الى جعل من المعلومات محل التجسس مقتصرة في الغالب على المعلومات العسكرية والحربية وما يتصل بهما.

لسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الاستدلال عليها بالحواس[٣٥]، ويقصد به تلك الحركة العضوية الصادرة عن الجاني، ويتمثل في اتجاه أعضاء الجسم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.

والسلوك الإيجابي هو في جوهره حركة عضوية إرادية، فهو يفترض تحريك الفاعل أحد أعضاء جسمه لبلوغ غاية معينة، وهذه الحركة العضوية هي التي تكسب السلوك الإيجابي كيانه المادي الملموس الذي يتيح له أن يحدث تغييراً في الأوضاع القائمة في العالم الخارجي يتمثل فيه الإضرار بالحقوق التي يحميها القانون [٣٦] وهذا يعني أن عنصري الفعل الإيجابي هما: الحركة العضوية، والصفة الإرادية.

فمن ناحية أولى، يفترض السلوك محل البحث صدور حركة عن عضو من أعضاء الإنسان، يتحقق بها المظهر المادي المشار إليه، وتختلف صور الحركات العضوية التي يقوم بها السلوك تبعاً لطبيعة كل جريمة، وتبعاً لطبيعة الوسائل المتاحة لدى الجاني، والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق غاية يريدها، والغالب أن يتم ذلك في جريمة التجسس الإلكتروني عن طريق اليد أو الذراع للضغط على مفتاح معين من مفاتيح الحاسب الآلي، ولكن ذلك ليس بشرط، إذ قد يحدث السلوك عن طريق اللسان، كما في حالة إفشاء سر مهني؛ وقد يحدث عن طريق النظر أو التنصت، ففي مثل هذه الحالات ونظيراتها تتخذ الحركة العضوية المظهر المادي المطلوب الذي يحدث مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً، ويرتبط بهذا أنه إذا ظلت الفكرة الإجرامية في صدر صاحبها، فلم يتحرك عضو من أعضاء جسمه للتعبير الخارجي عنها، ظل السلوك الإجرامي غائباً، مهما كانت خطورة الفكرة أو دناءتها.

ومن ناحية ثانية، يفترض في السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة صدوره عن إرادة إنسانية تسيطر عليه، وتدرك ماهيته، أو تكون القوة النفسية التي تحركه وتعد سبباً له من هذه الزاوية، كما تظل تسيطر عليه حتى نهايته. فإذا تجردت الحركة من هذه القوة النفسية الدافعة والمسيطرة، سقطت عن

السلوك الإجرامي صفته الإرادية، وانهار تبعاً لذلك أحد عناصر الركن المادي، وهو ما يفضي إلى انهيار البنيان القانوني للجريمة برمته، ويجعل البحث في مدى توافر أركانه، وعناصره الأخرى غير ذي موضوع، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يكون الفعل غير الإرادي قد أفضى سببياً، إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وتطبيقاً لذلك: تفقد الحركة العضوية صفتها الإرادية إذا صدرت عن شخص لا سيطرة نفسية له على أعضاء جسمه التي استخدمت في تحقيق السلوك، سواء صدر" هذا الأخير عن أعضائه تلقائياً، أم صدر بفعل أجنبي، ومن ذلك أن يجبر الجاني على إتيان فعل التجسس رغما عن إرادته[٣٧].

ففي كل هذه الحالات ونظيراتها لا ينسب السلوك إلى من صدر عنه من الناحية المادية؛ فإذا كان شخص آخر وراء مثل هذا السلوك، فإنه يتحمل وحده وزره، كما في حالات الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الخاضع له بالكلية: فمن يمسك بيده عنوة للضغط على موقع إلكتروني للغير، لا يعد صاحب السلوك الإجرامي في التجسس، وإنما يسند هذا الأخير مادياً إلى من مارس الإكراه بالفعل، وكذلك الشأن في كافة الحالات المشابهة، ويختلف الإكراه المادي بهذا المعنى عن الإكراه المعنوي الذي لا يعدم الإرادة كلية، وانما يحدث فيه ضغط على إرادة المكره، وارتكابه فعلاً يلبي طلب من صدر عنه الإكراه المعنوي، كما في حالة تهديد شخص بشر جسيم إن لم يرتكب جريمة التجسس: فالإرادة في السلوك الذي يصدر عن المكره معنوياً غير منعدمة، ولكنها معيبة، ومن ثم لا يعتد بها القانون، وتمتنع مسئولية صاحبها، بينما في الإكراه المادي تفقد الحركة العضوية للمكره ابتداءً من صفتها الإرادية فلا توصف أصلاً بأنها سلوك إجرامي.

أما السلوك السلبي، أو الامتناع فهو يتمثل في الإحجام عن القيام بعمل معين، يوجب القانون به رعاية للحقوق التي يحميها، ومثاله امتناع الموظف العام عن التبليغ عن عمليات اختراق الموقع الإلكتروني للمؤسسة التابع لها، والسلوك السلبي مفهوماً بهذا المعنى يبدو في ظاهره حقيقة قانونية محضة متجردة من الكيان المادي الملموس، غير أنه بتحليل فكرة الامتناع يتضح لنا أن السلوك السلبي هو كالسلوك الإيجابي حركة عضوية تتحدد بالزمان والمكان.

ولإيضاح ذلك نقرر أن القانون متى أمر بإتيان عمل معين، فإن هذا الأمر يتضمن بذاته النهي عن كل عمل لا يتفق وتحقيق العمل المطلوب، وبذلك لا يكون الامتناع مجرد الإحجام عن القيام بعمل معين، وإنما إتيان عمل آخر يتعارض مع القيام بالعمل الذي يوجبه القانون، وهذا هو الذي يسمح بأن نستظهر في الامتناع حقيقة مادية ملموسة، عدا أنه لما كان عمل ما لا يمكن وصفه بأنه امتناع إلا في صلته بقاعدة قانونية آمرة، وفي حدود تعارضه معها، فإن الامتناع لا يكون حقيقة مادية محضة، بل يصبح فضلاً عن ذلك حقيقة قانونية، تتكون من تعارض العمل الذي يأتيه الفاعل مع القاعدة القانونية الآمرة، وإذا كان الامتناع يفترض تكليفاً أو التزاماً قانونياً بالقيام بعمل معين، ويتحقق بإتيان عمل آخر يستبعد به الممتنع العمل المكلف به، فإنه لا يشترط أن يكون مصدر هذا التكليف نصاً في قانون جزائي، بل يصح أن يكون مقرراً صراحة أو ضمناً في مجالات قانونية أخرى، بمعنى انتمائه إلى مجموعة الواجبات التي يفرضها مركز قانوني محدد، كالوظيفة العامة، أو العقد. ومثال هذه الواجبات واجب الآباء

في رعاية أطفالهم، والواجبات الرسمية المفروضة على الموظف. كواجب رجال الشرطة في حفظ الأمن، ومنع الجرائم[٣٨]، وواجب المبرمجين ومسئولي تشغيل المواقع نحو وقف أفعال التجسس الالكتروني.

موضوع أو محل الإسناد في جريمة التجسس الإلكتروني هو الواقعة المحددة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه، ويكون من شأنها المساس بحرمة بياناته الشخصية، فتعيين الواقعة غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة، مثل تدمير المحتوى التي لا تستلزم تحديد واقعة معينة.

وهذا المحل يثير بعض النقاط المهمة منها مدى سرية المعلومات، أو البيانات التي تم التجسس عليها، وما إذا كانت مخفية عن الغير أم متاحة للجميع، وعلة هذا التساؤل أن الناس قد يقومون بأنفسهم بنشر ما يخص حياتهم الخاصة، بحيث يصبح القاضي في حيرة حول ما إذا كانت المعلومة سرية أم غير سرية، أو بمعنى آخر هل توافر الركن المادي في الجريمة أم لا؟

المعلوم أن إفشاء الأسرار تتم دون رغبة أو إرادة صاحب السر، وتلك الإرادة محمية بموجب نصوص نظامية، والقاضي هو الذي يتولى تقدير ما إذا كان التصرف إفشاء من عدمه، لأن إعلان الشخص أسراره إلى البعض، أي نفي احتفاظه بهذا السر، والمنظم لم يضع حدا معينا لعدد الأشخاص حتى يحتفظ الغير بالسر؛ إذ يمكن ان تعلم الزوجة والأقارب بسر الزوج، دون أن يفقد الخبر صفة السرية[٣٩].

ففي الفرض الثاني لا جريمة؛ لأن البيانات والمعلومات غير محمية، وغير مخفاة، بينما في الفرض الأول تقع الجريمة على أساس أن السر في اللغة: ما أخفي، والجمع أسرار، وهو ضد النشر، وهو بيان بأمر من الأمور يذاع بين الناس، ويطلق على كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوماً، وذلك لأن كشفه وإذاعته قد يترتب عليه ضرر بسمعة صاحب.

أما عن المعلومة محل التجسس فإن أول ما يجب الإشارة إلية هو وجوب أن تكون هذه المعلومات متسمة بالسرية، أما لو كانت هذه المعلومات من المعلومات المباحة والمتاحة للجمهور وقام أحدهم بسلوك تجسسي معلوماتي واطلع عليها أو أفشاها للغير، فعند ذلك لا يعد هذا السلوك سلوكا تجسسيا، ومع ان المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يرد في ما تشير إلى التجسس المعلوماتي، إلا ان المعنى المتقدم ل "السر" يمكن أن يفهم من خلال المعنى الذي أوردوه "سر الدفاع" بالقول ( يعتبر سراً من أسرار الدفاع:١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي يحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على أعدائهم.٢- المكاتبات والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يؤدي كشفها إلى إفشاء، والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ٣- الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية، مالم يكن قد صدر إذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو إذاعته. ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء. وكذلك الاخبار

والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة، إذا حظرت سلطة التحقيق والمحاكمة إذاعتها)[٤٠].

وقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار المعلومات والبيانات أموالاً معنوية وهي ليست منقولاً بالمفهوم الذي يتطلبه القانون المدني، لأنه يجب أن يكون المنقول من طبيعة مادية والمعلومات أو البيانات ليست كذلك. ومن الملاحظ أن الفقه الحديث أتجه للبحث عن معيار آخر غير المال المادي أو طبيعة الشيء ليكسر هذه القاعدة ويسبغ صفة المال على الشيء المعنوي وفقاً لمعيار القيمة الاقتصادية للشيء، فيعد الشيء مالاً بالنظر لقيمته الاقتصادية، وبالتالي يمكن إسباغ صفة المال على المكونات المادية المتمثلة في البيانات والمعلومات[٤١].

بيد ان تعريف "السر المعلومات" عندنا سيكون مختلفا إلى حد ما بحيث يشمل "كل معلومة" مخزنة على وسيط إلكتروني لا يعلمها إلا شخص أو أشخاص معينين ويحرصون على أن تبقى بمنأى عن الاطلاع عليها من قبل الغير، ومن ثم فإن سرقة الأسطوانات الممغنطة التي تحتوي المعلومات والبيانات السرية ومن ثم الاطلاع عليها، هو من جهة قد لا يشكل جريمة تجسس بقدر ما يشكل جريمة سرقة أو خيانة أمانة بحسب الأحوال فضلا عن ذلك فإن هذا السلوك الإجرامي أيا كان تكيفه فإنه يبقى سلوكا عاديا "جريمة عادية وليس جريمة معلوماتية" لأنه لم يتضمن الولوج إلى نظام معلوماتي بل انطوى على الاستيلاء على دعامات مادية لها كيان ملموس وليس معلومات مخزنة[٤٢].

**العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:** يقصد بالنتيجة الإجرامية الضرر المترتب على السلوك الإجرامي، وتلك النتيجة لها مدلولان: الأول: المدلول المادي: وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي (كون الموقع الإلكتروني لم يتم اختراقه، وهذا المدلول يفترض وجود آثار مادية يمكن إدراكها. والثاني: المدلول القانوني: وهو الاعتداء على مصلحة أو حق مكفول بالحماية الجنائية، ومثالها العدوان على حرمة الحياة الخاصة، العدوان على أسرار الدولة، والمدلول القانوني للنتيجة هو تكييف قانوني لمدلولها المادي، فنص القانون على أن الفعل يمثل اعتداء هو تكييف قانوني للآثار المادية للسلوك الإجرامي. إذا النتيجة هي عنصر في الركن المادي للجريمة، إذا كان الحق المعتدى عليه مكفولاً بالحماية القانونية وفق المدلول القانوني، أما بتطبيق المدلول المادي الذي يفترض تغييراً في العالم الخارجي، فهنا نقول ليس كل نتيجة لكل جريمة يكون فيها تغيير في الشكل الخارجي، ومثالها امتناع مسئول الموقع الإلكتروني عن الإبلاغ عن أية اختراقات للموقع أو تنصت أو تعمد المبرمج ترك موقع يحتوي على معلومات سرية بلا حماية تقنية، فالجريمة تامة بمجرد الامتناع أو الترك دون توقف على أثر خارجي[٤٣].

**العنصر الثالث: علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:** علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، وتسمح بالقول بأن النتيجة الإجرامية كانت ثمرة للنشاط، ومرتبطة به ارتباط المسبب بالسبب، ومن ثم يلقي القانون تبعتها على الجاني باعتبارها من التداعيات الطبيعية لفعله [٤٤]، وذهبت الآراء بخصوص معيار توافر علاقة السببية مذاهب شتى أهمها:

١. نظرية السببية المباشرة وتلك النظرية لا تثير صعوبة ما عند بحث علاقة السببية؛ لأن سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته بمفرده لإحداثها، ومثالها أن يقوم الجاني باختراق الموقع الإلكتروني مستخدماً تقنية حديثة، ويتمكن بالفعل من معرفة البيانات المحجوبة. غير أنه كثيراً ما يحدث في العمل ألا يكون سلوك الجاني سبباً مباشراً في حدوث النتيجة، ويتحقق ذلك إذا كان هذا السلوك غير كاف بمفرده لإحداثها، ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنه، وتضافرها معه بحيث يمكن القطع بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة مثال ذلك: تصميم الموقع بطريقة تتيح للغير الاطلاع على محتوياته، وفي هذه الحالات التي لا يكون فيها سلوك الجاني هو السبب المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية تظهر الصعوبة في بحث علاقة السببية.

٢. نظرية تعادل الأسباب: وهي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فتتوافر علاقة السببية لتحقق أحد عواملها، حتى لو كان أحد العوامل شإذا، مثال ذلك: وجود البيانات والمعلومات في موقع غير محمي نتيجة خطأ المبرمج، ومعنى الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها هو التسوية دائماً في جميع الجرائم، عمدية كانت أو غير عمدية بين السببية المباشرة، والسببية غير المباشرة٤٥.

٣. نظرية السببية الملائمة: وهي لا تساوي بين العوامل، وتكتفي بالاعتداء بعينها، ومثالها اختراق موقع غير محمي، واختراق موقع محمي بوسيلة تقنية حديثة، وهذه النظرية منتقدة، لأنها تستبعد بعض عوامل النتيجة، وإغفال تأثيرها الذي ساهمت به في إحداث النتيجة، فلا يقبل العقل أن يستبعد تعدد أسباب النتيجة كعوامل ساهمت فعلاً في إحداث النتيجة.

٤. معيار علاقة السببية لدى القضاء: القضاء يعطى علاقة السببية قيمة قانونية، لا يقر معياراً محدداً لها؛ وانما يفرق بين معيار علاقة السببية لدى القض وبدونها يكون الحكم قاصر التسبيب الجرائم العمدية وغير العمدية، فضابط علاقة السببية عنده يقوم على عنصرين: (مادي – معنوي)، والعنصر المادي يتجسد في العلاقات المادية التي تصل بين الفعل والنتيجة، أي أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب، في حين العنصر المعنوي يتجسد في الجرائم العمدية بأن تكون العمدية مألوفة، ويجب على الجاني توقعها، فالمتهم بالفعل مسئول عن الاختراق، حتى ولو كان الموقع غير محمي، وهذا الفرض مقبول في جرائم التجسس العامة دون الخاصة؛ لأن الجاني يتوقع النتيجة، وفي حال عدم استطاعته توقع النتيجة، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة كما لو كانت عدم حماية الموقع متعمدة، أما في الجرائم غير العمدية) فإن خطأ المجني عليه، وإهماله في حماية الموقع، لا ينفي علاقة السببية بينها وبين فعل الجاني، ولكن إذا ثبت أن النتيجة قد حدثت دون اقتران بالخطأ، فإن علاقة السببية تعد منتفية، وهذا الموقف منتقد لأنه يعد عنصراً من عناصر الركن المعنوي، ويدمجه في الركن المادي، فموضع التوقع الركن المعنوي، وموضع علاقة السببية هو الركن المادي للجريمة باعتبارها مجرد صلة تربط ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التجسس الإلكتروني

يرى الفقه الجنائي[٤٦] على أن الركن المعنوي للجريمة يتكون من علم وإرادة، ومع ذلك فقد انقسموا إلى فريقين، كل منهما يميل إلى أحد العنصرين: فالقصد عند أنصار نظرية العلم هو علم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل فإرادة النتيجة عند هؤلاء ليست عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

وأنصار نظرية الإرادة يرون أن القصد الجنائي[٤٧] هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة التي تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي، وتعد جزءاً من ماديات الجريمة، ولكل فريق العديد من الحجج والأسانيد المؤيدة لموقفه؛ مما دفع في النهاية إلى بحثهما معاً، والتقريب بينهما[٤٨]، وانتهى المطاف إلى الاتفاق على أن القصد الجنائي (علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق النتيجة) وبناء عليه إذا توافر العنصران معاً أصبحت الجريمة عمدية، وعدم توافر أي منهما يغير الجريمة من العمد إلى غير العمد، أي أن الجريمة تصبح غير عمدية، وتوضيح ذلك يتطلب عرض مفهوم كل من العلم والإرادة.

(أ) **العلم بعناصر الجريمة:** ويقصد به العلم بالوقائع، والعلم بالتكييف القانوني:

١. **عنصر العلم بالوقائع:** فكل جريمة عبارة عن عدد من الوقائع، ويفترض علم الجاني بكل تلك الوقائع، وهي:

**النوع الأول:** وقائع يتعين العلم بها، وأهمها بالنسبة لجريمة التجسس الإلكتروني: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه أسرار الآخرين، والعلم بخطورة الفعل الاعتداء على حرمة العرض أو المال، والعلم بمكان ارتكاب الجريمة وهو الإقليم البري والبحري والجوي.

**النوع الثاني:** وقائع يفترض علم الجاني بها، وهي الوقائع التي تقوم بها الأهلية الجنائية، والوقائع التي تعد شروطاً موضوعية في العقاب، والوقائع التي تحدد جسامة النتيجة، أو الظروف المشددة، والوقائع التي تعتبر قانوناً ظروفاً مشددة ولا تغير من وصف الجريمة.

٢. نصر العلم بالتكييف وهذا العنصر يتوافر إذا كان الجاني على علم بأن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها تخص آخرين، ومن ثم ينتفي هذا العلم إذا اعتقد أن تلك المعلومات خاصة به[٤٩].

**(ب) الإرادة:** الإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالغرض المستهدف، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، وبمعنى آخر؛ إنها المحرك للسلوك لكي يحدث آثاراً مادية خارج خلجات نفس الجاني، إذ أن الإرادة هي الموطن الحقيقي لكل من الغرض والغاية والباعث، وأيضاً هي موطن البحث في مدى توافر القصد المباشر المطلوب في الجريمة العمدية، وهذا القصد يتوافر في حالة اتجاه الإرادة على نحو أكيد ويقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون)، والقصد الاحتمالي (المطلوب في الجريمة غير العمدية، فيتوافر في حالة عدم تحقق القصد المباشر).

كما يرى البعض الآخر أن الموطن الأساس للبحث عن القصد الجنائي هو الإرادة وهي نشاط نفسي داخلي يتطلب تقديره بصورة عادلة ضرورة الغوص داخل النفس الإنسانية للجاني. وهذا التقدير عملاً

تطبيقياً أكثر منه تشريعياً، أو بمعنى آخر يتعين على المنظم وضع القاعدة دون الدخول في الجزئيات، وبمعنى ثالث تطبيق العدالة عمل القاضي، وليس عمل المنظم، فالقاضي هو الذي يقدر مدى توافر القصد، وأيضاً يقدر نوعه من خلال الوقائع المعروضة. وينتهي هذا الرأي بضرورة اعتماد المنظم على النتيجة فقط، أو الركن المادي دون الركن المعنوي على اعتبار أن التحقق من هذا الأخير أحد مهام القاضي[٥٠]، وهذا ما يتفق مع طبيعة جريمة التجسس الإلكتروني، التي لا يلزم فيها توافر القصد الجنائي الخاص أي لا يلزم أن تنصرف نية الجاني إلى تحقيق مارب معين، أو غاية معينة مادية أو معنوية من وراء التنصت.

لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الركن المادي فحسب بل لابد من أن يكون الفعل أو الامتناع وليد إرادة حرة، وتكون الإرادة الحرة صادرة ممن يملك أهلية جنائية وهي ما تعرف بالإرادة[٥١] أو التمييز، حيث تتجه إرادة الجاني الى إرتكاب خطأ مقصود فتقوم الجريمة العمدية أو خطأ غير مقصود وحينها تنشأ الجريمة غير عمدية، فالقصد الجرمي[٥٢] يتحقق بإرادة الفعل وإرادة النتيجة التي حققها السلوك، إضافة الى العلم[٥٣] بأركان الجريمة كما عرفها القانون، ويشترط بالعلم الذي هو أحد عناصر الركن المعنوي أن يكون معاصرا لفعل الدخول واتجاه الإرادة لإرتكاب الفعل[٥٤] فالإرادة تعد عنصر لازما لقيام الركن المعنوي[٥٥].

وتعد جريمة التجسس الالكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً عاماً بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي سلوكاً مجرماً بدخوله إلى النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به وإن فعله يتضمن الاطلاع على معلومات وبيانات سرية سواء كانت تلك المعلومات عسريه أم شخصية أم اقتصادية أم سياسية أم تجارية، فضلاً عن وجوب توافر عنصر الإرادة بمعنى أن يريد الجاني هذا الدخول غير المصرح به وانه يروم الاطلاع على الأسرار، أما لو كان دخول الجاني إلى النظام المعلوماتي أو اطلاعه على هذه الأسرار قد خطأ أو قد تم بصورة عرضية، فإن ذلك لا يكفي لقيام الجريمة.

## المبحث الثاني: التميز بين جريمة التجسس وما يتشابه معاها واساسه القانوني

للتجسس الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عما قد يشتبه به من مفاهيم أخرى، ونبين فيما يلي أهم أوجه الشبه والاختلاف بين التجسس الإلكتروني وما يختلط به من مفاهيم كالجريمة السياسية والقرصنة الإلكترونية.

### المطلب الأول: التميز بين جريمة التجسس وما يتشابه معاها

لتجسس الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عما قد يشتبه به من مفاهيم أخرى، ونبين فيما يلي أهم أوجه الشبه والاختلاف بين التجسس الإلكتروني وما يختلط

به من مفاهيم كالجريمة السياسية والقرصنة الإلكترونية، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التمييز بين جريمة التجسس والجريمة السياسية

١. الجريمة السياسية من الجرائم التي تهدد النظام السياسي للدولة وبالنظر إلى موضوعها اعتبرت من الجرائم الخطيرة، مما دعا إلى مواجهتها بالقسوة والعنف والإرهاب في ظل التشريعات التي تقوم على أساس الحكم المطلق تلك التي تعتبر شخص الحاكم آلة مقدسه.

وبعد قيام الثورة الفرنسية اختلفت نظرة المشرعون والفقهاء إلى الجريمة السياسية، فنادى أتباع المدرسة التقليدية الحديثة إلى عدم معاقبة المجرمين السياسيين وعلى رأسهم (فرانسوا جيزو) الذي عد الجريمة السياسية ليست من قبل الإجرام الاجتماعي بل انه إجرام نسبي أو ظر في وليس إجراما طبيعيا بالمعنى الصحيح[٥٦].

ينما اختلفت التشريعات الجنائية في النظر إلى الجريمة السياسية تبعاً لنظمها السياسي حيث اتجه البعض إلى تشديد العقوبة، في حين ميز بعض الذين تدفعهم المصالح الذاتية لارتكاب تلك الأفعال وفق المعيار الشخصي أو الذاتي)[٥٧]، ورأى آخرون تحدد الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي، وذهب فريق ثالث للأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العامة.

٢. **المعيار الشخصي أو الذاتي:** هو القصد الذي من اجله قام الفاعل بارتكاب جريمته، ويراد بالمعيار الشخصي الباعث لارتكاب الجريمة أو الغرض الذي دفع الفاعل للقيام بالجريمة دون النظر إلى موضوع الجريمة أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا لا يصلح لان يكون معياراً أساسيا لتحديد طبيعة الجريمة أو ضابط لتعيين ماهيتها[٥٨]، كونه يوسع نطاق الجريمة ويمكن أن من تحول الجريمة العادية إلى سياسية إذا كان الدافع سياسياً، فضلاً عن ذلك لا توجد وسيلة لتحديد الباعث خاصة إذا كانت الفكرة غامضة لدى المتهم[٥٩].

وقد يؤدي هذا المعيار إلى خروج الكثير من الجرائم السياسية متى ما كان الغرض منها غير سياسي.

فيما يرى آخرون إن معيار الغاية أو الهدف هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية وعليه فأن كل فعل غير مشروع يستهدف الاعتداء على النظام السياسي ويكون بمثابة الدفاع عن النفس في مواجهة استبداد السلطة وتعسف نظامها يعد جريمة سياسية، ولهذا عرف البعض الجريمة السياسية بالاعتداء على نظام الدولة السياسي في الداخل والخارج[٦٠]، وهذا المعيار لا يمكن اعتباره معياراً وحيدا للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأنه بإمكان الفاعل أن يدعي من فعله هدفا سياسياً فضلاً عن ذلك يصعب فيه استجلاء الغاية أو الغرض.

وقد دعا الفقيه الفرنسي بلانس إلى الأخذ بالمعيار المختلط أي تحدد الجريمة السياسية من فعل يكون الدافع إليه أو الغرض منه سياسيا [٦١] وهذا المعيار لا يصلح أن يكون ضابط للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وذلك لأن عناصر الركن المعنوي كلها لا تصلح لان تكون وحدها المعيار في تحديد طبيعة الجريمة السياسية [٦٢]، ويتضح مما تقدم بان المعيار الشخصي لا يصلح كضابط لتحديد الجريمة السياسية حيث ذهب الفقه إلى تبني المعيار الموضوعي.

٣. **المعيار الموضوعي:** ميز المذهب الموضوعي الجريمة السياسة بالنظر إلى موضوعها، حيث إن المعيار الموضوعي يقوم على أساس الحق المعتدى عليه )، فالجريمة سياسية إذ كان موضوعها الاعتداء حق من حقوق الدولة، الذي يشكل الاعتداء عليها اعتداء على مصلحة وطنية أو سياسية للدولة أو أحد أفرادها )، والتي منصوص بها المحافظة على سلامة الدولة واستقرار نظامها السياسي من الداخل، وبناء على ذلك تعد الجريمة سياسية إذا كانت تمس الشخصية القانونية للدولة وتهدد استقلالها وسلامة أمنها والتي تسمى (جرائم ضد امن الدولة الداخلي والخارجي) كالتجسس والخيانة والصلات بدولة معادية أو

تلك التي تهدد النظام السياسي في الداخل وبصرف النظر عن الباحث والدافع من ارتكاب الجريمة، لأن الصفة السياسية تنتج من ذات. الفعل وليس الباحث[٦٣].

أما الجرائم التي تمس حقوق الدولة الإدارية كاختلاس الأموال والرشوة تعد من الجرائم العادية وليس السياسية وتطبيقاً لذلك فان قتل رئيس الدولة لقلب نظام الحكم يعتبر جريمة عادية وليس سياسية لان موضوع الجريمة الحق المعتدى عليه وهو حق فردي حق الإنسان في الحياة، وهذا ما ذهب إليه الفقه والاجتهاد الفرنسي.

وبالنظر إلى صفة الباحث وطبيعة الحق المعتدى عليه قد تكون الجريمة سياسية بحته كالاعتداء على النظام السياسي للدولة أو على الحقوق السياسية للأفراد، وقد تكون طبيعة معقدة ومتداخلة، مثل جريمة الاغتيال السياسي فهي موجهة ضد الدولة كاغتيال رئيس الجمهورية وموجهة ضد حق الإنسان في الحياة وهو حق فردي[٦٤].

وقد تكون الجرائم السياسية متلازمة مع حق غير سياسي كتخريب المباني والمنشأة الحيوية للدولة أثناء التظاهر أو الاجتياح ضد السلطة، فذهب أتباع المذهب الموضوعي إلى اعتبار هذه الجرائم من الجرائم العادية وليس السياسية.

ويؤاخذ على المذهب الموضوعي بأنه ناظرا إلى الركن المادي فقط وأغفل الركن المعنوي ولم يأخذ بنبل الباعث وشرف القصد، وتنكر أتباعه إلى منشأ فكرة الجريمة السياسية.

إلا انه كان أقرب إلى الحقيقة من الاتجاه الشخصي فلاقي قبولا واستحسانا من الفقه والقضاء.

فيما ذهب فريق من الفقهاء باتجاه المذهب التوفيقي الذي عرف الجريمة السياسية على إنها كل فعل يتضمن اعتداء على النظام السياسي ويكون الهدف منه تعريض سلامة وامن الدولة الداخلي من الخطر، معتمدا على معيار الحق المعتدى عليه والدافع للقيام بالفعل والغرض السياسي المستهدف[٦٥]، ولهذا يشترط في الجريمة السياسية أن يكون محل الاعتداء فيها سياسيا، وهذا ما تبناه المذهب الموضوعي، بينما تبنى المذهب الشخصي الدافع أو الباعث، ولم يكن الجمع بين المذهبين على أساس البديل.

ميز بين جريمة التجسس والجريمة السياسية كل من المشرع العراقي واللبناني بعد ان لازمت الصفة السياسية جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي في التشريعات القديمة، وذلك لان هذه الجرائم تمس استقلال البلاد ونظامه وتستهدف الصالح العام، وقد تعددت أشكال الاعتداء على امن الدولة الخارجي وخصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى وبالنظر لخطورة هذه الجرائم اتخذت القوانين العقابية بحق مرتكبيها أقسى العقوبات فحكمت بالإعدام على مرتكبي جرائم التجسس والخيانة، إلا أن الصفة السياسية التي أسبغت عليها جعل مرتكبيها يتمتعون ببعض الامتيازات القانونية، ومع التطور في التشريع الحديث أخذت القوانين تزيل الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي، وقد استقر القانون الفرنسي الصادر ٢٩ تموز ١٩٣٩ على إزالة الصفة السياسية عن هذه الجرائم من عام ١٩١٠، وأجاز تسليم مرتكبي هذه الجرائم واعتبرها من جرائم القانون العام[٦٦].

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ استبعد جرائم أمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية في المادة ١٥٨ منه، والتي من ضمنها جرائم التجسس كالسعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق، قد تؤدي إلى الحرب أو قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك )، وكذلك المادة ١٥٩ و التي نصت على السعي لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق والإضرار بالعمليات الحربية الجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونتها بأي وجهه على أنجاح عملياتها الحربية ) وعاقبت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي كل من سعى لدى دولة أجنبية لغرض الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي) كما نصت المادة ١/١٧٧-٢ على معاقبة من سلم أو أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها وكل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لان ينتفع به)[٦٧].

وعرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الجريمة السياسية في المادة ٢١ على أنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ولم يعتبر بعض الجرائم سياسية حتى لو ارتكبت بباعث سياسي ومنها:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.
٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
٥. الجرائم الإرهابية.
٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ذهب الفقهاء وشراح القانون إلى إن الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي لا تعتبر جرائم سياسية ولا تعد كونها تجسس أو خيانة، فلا تستحق التخفيف في العقوبة، وذهب بهذا الاتجاه لجنة العقوبات والإجراءات الجنائية في المؤتمر الرابع لاتحاد المحاميين العرب المنعقد في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٥٨[٦٨]، وواكب هذا الرأي ديوان التدوين القانوني في العراق الذي كان المرجع في تحديد نوعية الجرائم، وأستثني قانون رد الاعتبار الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٦٧، الجرائم التي ترتكب بدافع أناني ودنيء من الجرائم السياسية.

**الفرع الثاني: تمييز جريمة التجسس الالكتروني عن القرصنة الإلكترونية**

تمييزه عن القرصنة الإلكترونية: يقصد بالقرصنة الإلكترونية، النسخ الغير مشروع لنظم التشغيل للحاسب والدخول غير المشروع بقصد تدمير المواقع الإلكترونية وكل من فك أو نزع أو اتلف تشفيرا لتوقيع إلكتروني أو أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات[٦٩]، فالتجسس الإلكتروني والقرصنة الإلكترونية كلاهما عبارة عن ممارسات غير مشروعة تتم عبر الشبكة المعلوماتية الانترنيت وتستهدف المعلومات الموجودة في أجهزة الحاسب الآلي، إلا انه يمكن التفريق بينهما من حيث:

١. الجهة المنفذة القرصنة عادة يتم تنفيذها من قبل الهواة العابثون من محترفي الأنظمة المعلوماتية الذين يبحثون عن التسلية أو إثبات قدراتهم أو العبث وإتلاف المحتويات التي يمكن التغلب عليها من خلال استعادة نسخة أخرى من البرنامج مخزونة في مكان آمن، في حين التجسس الإلكتروني يقتصر في الغالب على التنظيمات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات التي تسعى للحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بدولة ما بشتى الطرق من اجل استغلالها بما يضر مصلحة تلك الدولة أو بيعها لدولة معادية لها ٧٠.

٢. مقدار الخطر: إن مقدار الخطر يكون اشد وحجم الضرر في التجسس الإلكتروني أكبر وبالتالي لا توصف القرصنة الإلكترونية إرهابا كما يوصف بها التجسس الإلكتروني، حيث إن القرصنة عندما بدأت لم يأخذ الطابع الشرير في بدية الأمر بل العكس كانت تطلق على من لديه عبقرية في ابتكار برامج سريعة ومدهشة في أنظمة الحواسيب، إلا إن الأمر اتجه إلى الجانب السلبي في وقتنا الحاضر ٧١.

## المطلب الثاني: أساس القانوني لجريمة التجسس الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب أساس تجريم التجسس الالكتروني على الصعيد الدولي والوطني وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

### الفرع الأول: أساسه القانوني لجريمة التجسس الالكتروني على الصعيد الدولي

**أولا: الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت اتفاقية بودابست (٢٠٠١م):** فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (٣) منها على أن يقوم كل طرف من الدول الأطراف في الاتفاقية بإقرار هذه الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى كلما كان ذلك ضرورياً لإصدار نص قانوني أو تشريعي بأنها تشكل جرائم بموجب القانون الوطني المحلي الخاص بها، وذلك من حيث اعتراض خط سير البيانات دون وجه حق ويتم ذلك بالوسائل الفنية لقطع عمليات البث والإرسال غير العمومية لبيانات الكمبيوتر إلى أو من أو داخل منظومة الكمبيوتر بما في ذلك ما ينبعث من منظومة الكمبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل معها البيانات...."، كما أن الاتفاقية عالجت عدد (٩) جرائم منها الدخول غير القانوني المتعمد (illegal access)، والاعتراض غير القانوني (illegal interception)، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتضمين قوانينها موضوع المسئولية عن الشروع والتحريض والتدخل في ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على جريمة التجسس الإلكتروني بمفهومها المتعارف عليه، بل أوردتها ضمن نصوص المواد التي تتعلق بالدخول والاعتراض غير المصرح بهما الأمر الذي يفتح المجال للتأويلات المختلفة على نحو يكرس المفهوم المصالح وتجاذباتها السياسية عند تطبيق نصوص الاتفاقية[٧٢].

**ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية[٧٣]**: وهذه الاتفاقية عبارة عن تدابير موجهة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ترمي إلى منع ومكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الأغراض إجرامية، وقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية فقرة (هـ) ما نصه " ينبغي للنظم القانونية أن تحمي سرية البيانات ونظم الحواسيب وسلامتها وتوافرها من أي

عرقلة غير مأذون بها، وأن تضمن معاقبة من يقوم بإساءة استعمالها لأغراض إجرامية (٢٦)، ولا شك أن جريمة التجسس الإلكتروني ما هي إلا اعتداء على سرية المعلومات واستعمال لها في أغراض إجرامية، وبالتالي فهي داخلة في عموميات هذه التدابير التي حوتها الاتفاقية.

**ثالثا:** الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢م: وقد نصت المادة (٥) من الاتفاقية على أن تلتزم كل دولة طرف فيها بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية"، فنصت المادة (٦) على تحريم الدخول غير المشروع، فجرمت – الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به ٢ تشديد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار (أ) محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة والأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين (ب) الحصول على معلومات حكومية سرية"، كما جرمت المادة (٧) من هذه الاتفاقية الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات المعلومات ".

**الفرع الثاني: أساسه القانوني لجريمة التجسس الالكتروني على الصعيد الوطني**

واساسه القانوني لم يجعل المشرع العراقي لجريمة التجسس الالكتروني عقوبة واحدة وانما تدرج بالعقوبة بحسب خطورة السلوك الاجرامي المحقق للجريمة والآثار المترتبة عليه، اذ فرض عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار إذا ارتكبت جريمة التجسس عن طريق الاستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسوب وبرامجه أو انظمته أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الاستخبارية[٧٤].

فيما نزل بالعقوبة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على خمسون مليون دينار إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التقاط أو اعتراض البيانات والمعلومات بدون وجه حق [٧٥].

كما هبط بالعقوبة وجعلها الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على خمسون مليون دينار إذا ارتكبت الجريمة عن طريق تجاوز نطاق التصريح المخول به أو اعتراض أي معلومات خلال عمليات تبادلها أو عن طريق التنصت على البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات أو مراقبتها[٧٦].

فإذا ترتب على أي فعل من هذه الأفعال حذف أو تدمير أو تغيير أو تغييب أو تعطيل أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات فان العقوبة تصبح الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار [٧٧].

يتبين ان قانون العقوبات العراقي فقد جرم أفعال التجسس التقليدية، حيث عاقبت المادة (٣٢٨) الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يعتدي على حرمة الحياة الخاصة إذ نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون

وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدائرة المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية ".

فبالنسبة للمادة _٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي يكون النص المقترح "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اعتدى على الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات أو المواقع الالكترونية أو البريد أو البرق أو التلفون أو غيرها من الوسائل التقنية، إذا ارتكبت تلك الأفعال من موظف أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفا مشددا".

وفي إطار الحياة الخاصة أيضا نجد أن المادة (٤٣٨) جرمت أفعال النشر للصور أو للأخبار أو للتعليقات التي تمس الحياة الخاصة، حتى وان كانت صحيحة إذا كان من شأن ذلك الإساءة لصاحب الشأن بالقول "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١. من نشر بإحدى طرق العلانية أخبار أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم

٢. من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كن من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد ".من الملاحظ على النصيين إنهما جرما الاعتداء على الحياة الخاصة.

فقد منعت المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التجسس المعلوماتي على الاتصالات والمراسلات الماسة بالحياة الخاصة حيث نصت على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت الضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، ما عليها، أو الكشف عنها، إلا على النص أنه منع الاعتداء على المراسلات البريدية والبرقية والهواتف دون ذكر النظم المعلوماتية أو الشبكات المعلوماتية. الخ، كما منع الاعتداء على الاتصالات وغيرها، لضرورة قانونية وأمنية والأدق استخدام عبارة لضرورة قانونية أو أمنية للتخيير بينهما، ونقترح تعديل النص على النحو الآتي "لا يجوز الاعتداء على الانظمة المعلوماتية أو الشبكات المعلوماتية أو المواقع الالكترونية أو المراسلات البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها من وسائل التقنية، بالتنصت أو المراقبة أو الكشف أو الافشاء أو الاعتراض أو الالتقاط أو الدخول غير المشروع أو غير ذلك. الا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي.

كما نصت المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية"، يمكن الاستعانة بهذا النص في محاسبة مرتكبي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل مؤقت [٧٨]لحين إقرار مشروع الجرائم المعلوماتية العراقي، كما نقترح تعديله على النحو الاتي يعاقب بالحبس من تسبب عمدا في ازعاج أو انتهاك سرية البيانات أو المعلومات أو النظام المعلوماتي أو الموقع الالكتروني أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل التقنية التابعة للغير".

تخلص من النصوص المتقدمة أنها لم تشترط وسيلة معينة، وبالتالي يمكن أن يتم التجسس بأي طريقة للحصول على أسرار الدفاع مثلا باستخدام تقنية المعلومات لإجراء تنصت أو اعتراض أو التقاط أو دخول غير مشروع إلى معلومات أو بيانات تعد من أسرار الدفاع، أيا كان مكان وجودها سواء كانت في حاسب أو موقع الالكتروني.

أما عن قانون الجرائم المعلوماتية العراقي يضاف تضمنت المادة (٣) تجريم الدخول أو البقاء غير المشروع حيث نصت على أن ١ –الدخول أو البقاء أو اتصال غير المشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات –أو الاستمرار به. ب –محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والانظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمشتركين والمستفيدين. ج –الحصول على معلومات حكومية سرية ". وردت في النص عبارة " تقنية المعلومات" فقط، والافضل إيراد عبارة النظم المعلوماتية الوسائل التقنية ". أو الشبكة المعلوماتية أو المواقع الالكترونية أو غيرها من ا إلى ذلك اشتراط النص لتحقق الجريمة أن يكون هنالك اعتداء على " البيانات المحفوظة والانظمة الالكترونية وشبكات الاتصال ". والافضل استخدام عبارة " " لأن الاعتداء على أحدها يكفي لقيام جريمة، كما أن عبارة " والحاق الضرر بالمشتركين والمستفيدين"، لم تكن دقيقة لأن جريمة التجسس هي من جرائم الخطر وتجرم حتى لو لم يكن هنالك ضرر، لتوفر الحماية البيانات أو المعلومات أو غيرها من أي انتهاك لسريتها [٧٩].

نخلص مما تقدم أن جريمة التجسس مجرمة في جميع الدول بمختلف صورها ولا يمكن ممارستها الا وفقا للقانون أو لضرورة أمنية كما في التشريع الأمريكي والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

**الخاتمة:**

جرائم التجسس تعد من أهم الجرائم التي تقع على الدولة مهدنا لكيانها، والتجسس الرقمي او الالكتروني كما يحلو للبعض تسميته بالتجسس المعلوماتي هو النوع الجديد والمتطور للتجسس كجريمة سياسية.

**الاستنتاجات:**

جرائم التجسس تعد أهم الجرائم التي تقع على الدولة مهددتا لكيانها، والجوسسة الرقمية أو كما يحلو للبعض تسميته بالتجسس الإلكتروني هو النوع الجديد والمتطور للتجسس كجريمة سياسية.

١. التجسس الإلكتروني يمتاز بالتشعب والتداخل والتغير والتطور السريع.

٢. نتيجة حتمية لما أفرزته التكنولوجيا وعلوم العصر كالأقمار الصناعية والشبكة العنكبوتية المظهر الجديد والحديث للتجسس.

٣. التجسس الإلكتروني محصور ضمن دائرة الجرائم المعلوماتي ذات النوع الخاص.

٤. اعتبار التجسس الرقمي جريمة ذات طبيعة مزدوجة أي جريمة أموال وجريمة سياسية.

٥. وضع نصوص قانونية واضحة ومحددة تكون بمثابة المبادئ العامة لمكافحته.

٦. تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة التجسس الإلكتروني.

٧. إعادة النظر في مبادئ السياسة الجنائية بما يتماشى والتطور الحاصل، خاصة فيما تعلق بمبدأ إقليمية وعالمية النص.

**التوصيات:**

١. ندعوا الى توحيد المصطلحات المستخدمة للدلالة على التجسس على المستوى الدولي والوطني تحت استخدام مفردة التجسس.

٢. إيجاد صيغة مشتركة دولياً تحدد مفهوم التجسس الإلكتروني ونطاقه.

٣. السعي لتخصيص قانون مستقل للتجسس الإلكتروني يعالج جميع أساليب التجسس الإلكتروني خاصة الحديثة منها، ويعالج أوجه الإشكالات والاختلافات القائمة بين قوانين الدول بما يتوافق والقانون الدولي.

٤. وضع كافة السبل الحماية الأسرار العسكرية والأمنية المحفوظة إلكترونياً من الجواسيس والمخترقين مخافة وقوعها في أيدي منظمات إرهابية تستغلها في زعزعة استقرار الدول وابتزاز الحكومات خاصة ما يتعلق منها بالتسلح.

٥. مخافة إفلات أغلب الجناة من العقاب لعدم القدرة على إثبات القصد والنية من التجسس الإلكتروني في أغلب الأحوال خاصة إن وقع من المصرح لهم بالدخول، ولسهولة إخفاء أو إتلاف الدليل في الجرائم الإلكترونية مما لا يترك معه أثراً مادياً يمكن الاعتماد عليه في إثبات الاتهام.

٦. تعزيز التعاون المشترك مع المؤسسات الدولية المعنية بمجال الأمن السيبراني، وتأهيل مأموري الضبط القضائي والخبراء والمحققون والقضاة وتنمية مهاراتهم في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

٧. اقتراح إنشاء مجلس وطني للأمن المعلوماتي في كل دولة تشترك فيه كل من الجهات القضائية والأمنية والتقنية الرسم السياسة العامة لأمن المعلومات.

**الهوامش:**

(١) لم يقتصر عمل التجسس على الذكور بل عملت بعض النساء بالتجسس وكان لها دورا مهما في التجسس ونقل المعلومات يوازي دور الرجال، كما في الحرب الاهلية الامريكية، ينظر د. رحيم كاظم الهاشمي ود. علي خوير مطرود، التجسس في الحرب الاهلية الامريكية، ١٩٦٥، جلة الأستاذ، كلية التربية أبن رشد الإنسانية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد ٢٥٠، ص ٢٠١٣، ص ٤٦٩.

(٢) فقد سبق استخدام طائرات التجسس والاقمار الصناعية استخدام المناطيد للتجسس من قبل الفرنسين، وكانت اول صورة فوتوغرافية التقطت بالمنطاد كان عام ١٨٥٨ من قبل كاسبرد فيلكس وهو عسكري في جيش نابليون، ينظر د. رحيم كاظم الهاشمي ود. علي خوير مطرود، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

(٣) تمارس الولايات المتحدة الامريكية التجسس الإلكتروني بشكل منظم على اغلب الدول، من خلال عملاء لها من اجهزة المخابرات للدول الاخرى، حيث تقوم وكالة (cia) بالتنصت على جميع الاتصالات التي تجري في العالم وبالتعاون مع دول إقليمية هي كندا وبريطانيا واستراليا ونيوزيلندا تعمل على رصد المكالمات الهاتفية والرسائل ما كان منها، برقيا، فاكسيا، الكترونيا، تلكسيا، ينظر محمد خليل الحكايمة، أسطورة الوهم، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ٨

(٤) خياط يوسف، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٠، ص ٣٨.

(٥) ينظر جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٢٣٧.

(٦) ينظر: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق محمد حسن ال ياسين، ج ١، دار الرشيد للنشر بغداد، ١٩٨١، ص٧٦.

(٧) سورة الحجرات / الآية ١٢.

(٨) الدغمي محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (القاهرة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ١٩٨٥) ص ٢٣ – ٢٥.

(٩) المواد (١٧٧، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٠) المادة ١٨٢ قانون العقوبات العراقي.

(١١) ينظر مجدي محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٢٢.

(١٢) ينظر: عصام احمد على السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١، ص ٩١.

(١٣) ينظر: هاني جميل الطراونة، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان ٢٠١١، ص ٩١.

(١٤) قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٨٣ الملغي. منتظر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٨. د. علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠١٠، ص ٩.

(١٥) د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١١٦.

(١٦) ينظر الطعن رقم ١٥١٩ ق جلسة ١٣ /٥/ ١٩٥٨ محكمة النقض المصرية. ينظر حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاءها ١٩٣١، ج ٣، الدار العربية للموسوعات القاهرة، ١٩٨٢، ٤٦ – ٤٧.

(17) Herebert Burkert , privacy – Enhancing Technologies:Typology , critique Vision in technology and the new landscape , 125 ,142 (philip e. Agre , Marc HROTenberg , eds Mit press 1997)

(١٨) د. حسنين المحمدي بوادي، الجاسوسية لغة الخيانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(١٩) ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ص ٢١١ – ص ٢١٦.

د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٣١٠ – ٣١١. د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣، ص ٥٧٠ – ٥٧١، ويضيف الأخير إلى هذه الأنواع نوعا رابعا وهو "المعلومات العلمية "وهي المعلومات التي تتعلق بالأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على كافة الصعد العسكرية والصناعية، ومن الطبيعي أن هناك نوع من أنواع البيات أو المعلومات يمكن أن نعده نوعا خامسا يضاف الى الأنواع الأربعة أعلاه وهو " المعلومات أو البيانات الشخصية ".

(٢٠) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ص٣٢٠.

(٢١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

(٢٢) علي، جرائم، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٧٠ – ٥٧١.

(٢٣) د. حسين المحمدي بوادي، الجاسوسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٩ – ٣٠.

(٢٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٨٢.

(٢٥) م.د كشأو معروف سيدة، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد ٦ العدد ١١ السنة، ٢٠٢٢، ص ٢٠٢.

(٢٦) ينظر سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١. ص ٢٤.

(٢٧) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج١، ط٣، بلا مكان طبع، دمشق، ١٩٥٨، ص ٢٩٥.

(٢٨) ينظر محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٨.

(٢٩) ينظر عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢٠٠٣، ص ١٨٠.

(٣٠) د. اسراء يونس هادي، د. أسامة احمد النعيمي، جريمة التجسس الالكتروني في إطار مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، سنة ٢٠١١، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد ٣٦، سنة، ٢٠٢١، ص ٤٣.

(٣١) د. اسراء يونس هادي، د. أسامة احمد النعيمي، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣٢) د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٥، ص ٢٢٩.

(٣٣) د. مصطفى محمد موسى، السيرة الذاتية للفيروسات الالكترونية بين الوقاية والمكافحة والعلاج، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ٨٠.

(٣٤) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٩.

(٣٥) من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان لقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار، أو ما يعقدونه من عزائم أو يبيتونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجم عنها، ولهذا كانت كل جريمة مستلزمه بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس، وتسند الى الجاني من الناحية المادية.

(٣٦) ينظر رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، طبعة، ١٩٩٠ ص١٥٣.

(٣٧) بلال أحمد عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠٠٠، ص ٤٨٩.

(٣٨) رمضان عمر السعيد، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(٣٩) طه محمود احمد، التنصت والتلصيص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ١٤، ص ٢٣.

(٤٠) ينظر المادة ١٨٨ من قانون العقوبات وينظر أيضا ٨٥ من قانون العقوبات المصري.

م. د نجوى نجم الدين جمال، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ٢١، ٢٠١٧، ص ٥٢٠

(٤٢) ومع ذلك فمن الممكن ان يكون هذا السلوك، سلوكا تجسسيا في حالة ما لو كان القائم بالفعل الإجرامي المذكور، جاسوسا أي ينطبق عليه الوصف القانوني للجاسوس، فالجاسوس الذي يسرق أقراصا ممغنطة تحتوي على بيانات ومعلومات عسكرية سرية، يعد في تقديرنا جاسوسا.

(٤٣) بلال احمد عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص ٥٤٤.

(٤٤) رمضان عمر السعيد، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٤٥) ينظر: بلال احمد عوض، مصدر سابق، ص ٥٦٦.

(٤٦) محمود نجيب حسنى النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨، ص ١٠، طارق سرور، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٤٩. سامح السيد جاد، ج ١، ج ٣، دن، ط ١ ٢٠١٢/٢٠١١، ص ٢٣.

(٤٧) سعيد علي، علم صناعة التشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٠، ص ٤٧٢.

(٤٨) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٥ وما بعدها.

(٤٩) حسني، محمود نجيب النظرية العامة للقصد الجنائي المرجع السابق، ص ٥٥ بن يونس، محمد أبو بكر الجرائم.

(٥٠) ينظر سرور طارق، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٣١٠.

(٥١) يقصد بالإرادة "هي عبارة عن قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة فهي تخلق فكرة الجريمة وبعد ذلك يأتي دور السيطرة في مرحلة التنفيذ، ففي مرحلة التفكير في الجريمة يكون لها دور نفسي يدخل في حيثيات الركن المعنوي، أما في دور التنفيذ فهي تدخل حيثيات الركن المادي بوصفها عنصرا فيه " ينظر محروس نصار الهيتي، ص ١٠٧ – ١٠٨.

(٥٢) عرفت (الفقرة ١ من المادة ٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى).

(٥٣) العلم يقصد به "الإحاطة بالشيء أو أدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع) ينظر محروس نصار الهيتي، ص ٩٥.

(٥٤) ماجد بن كريم الزارع، مصدر سابق، ص ٨٩، حمزة بن عفون، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٥٥) ينظر د. مصطفى، يوسف أصول المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٩

(٥٦) محمود سلمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني امن الدولة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠١.

(٥٧) د. نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٦٢، ص ٣٥و أ.د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٦٩

(٥٨) د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٣٤.

(٥٩) المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٩٢ قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

(٦٠) د. محمد زكي محمود، محاضرات في القانون الجنائي، دروس في القوانين، مطبعة حكمت العدوى، دمشق ١٩٢٥، ص٤٦.

(٦١) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق كلية الحقوق الاسكندرية ١٩٢٥ – ١٩٥٣، ص ٥٣.

(٦٢) د. حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الامن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقرة له دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، رقم ٢٨٥، ص ٣٧٢.

(٦٣) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي سياسة الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٦٤) د. عبد الامير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد،١٩٧٧، ص ٦٩.

(٦٥) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٩٠، رقم ١٦٦، ص ٢٦٣.

(٦٦) المادة (٨٤/ ٤) قانون العقوبات الفرنسي (تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من جرائم القانون العام).

(٦٧) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٦.

(٦٨) حسن جميل، محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، دراسة نقدية، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، دار الرائد للطباعة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٣٤٤.

(٦٩) د. اسراء يونس هادي، د. اسامة احمد النعيمي، جريمة التجسس الالكتروني في أطار مشروع قانون جرائم المعلوماتي العراقي لسنة ٢٠١١، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ج ٣٦، لسنة ٢٠٢١، ص ٤٦.

(٧٠) ينظر محمد الحسن، القرصنة الإلكترونية، تاريخ من الاخطار، مجلة التقدم العلمي، العدد ٩٩، ٢٠١٧، ص ٣٤.

(٧١) ينظر: مأمون حرب، امن المعلومات في فضاءات انترنت الأشياء، مجلة التقدم العلمي، العدد ٩٩، ٢٠١٧، ص١٢.

(٧٢) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، الواقعة على الأشخاص والحكومة " دراسة مقارنة، بيروت، لبنان مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٣، ص ٥٦٩.

(٧٣) الاتفاقية صادرة من منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٦٣/ ٥٥) بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٠.

(٧٤) ينظر المادة (٣ /ثانيا) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

(٧٥) ينظر المادة (١٦) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي

(٧٦) ينظر المادة (١٥/أولا) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية.

(٧٧) ينظر المادة (١٥مثانيا) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي.

(٧٨) سمير إبراهيم جميل قاسم العزاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الانترنت، أطروحة دكتورا، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٩٢.

(٧٩) ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ١٢٢.

## قائمة المصادر


**آيات قرآنية:**

١) سورة الحجرات / الآية ١٢.

**كتب ومعاجم:**

١) بلال أحمد عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠٠٠.

٢) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

٣) حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاءها ١٩٣١، ج ٣، الدار العربية للموسوعات القاهرة، ١٩٨٢.

٤) حسن جميل، محاضرات في نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، دراسة نقدية، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، دار الرائد للطباعة، القاهرة، ١٩٦٥.

٥) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦) خياط يوسف، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٦٠.

٧) د. حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الامن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقرة له دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٤،

٨) د. حسنين المحمدي بوادي، الجاسوسية لغة الخيانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٩) د. حسين المحمدي بوادي، الجاسوسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠) د. ذيب بن عايض القحطاني، أمن المعلومات، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٥.

١١) د. رحيم كاظم الهاشمي ود. علي خوير مطرود.

١٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٣) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق كلية الحقوق الاسكندرية ١٩٢٥.

١٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية العربية، شرح قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦) د. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٣.
١٧) د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية.
١٨) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩١، رقم ٣٦.
١٩) د. محمد محمود مكاوي، الجوانب الاخلاقية والاجتماعية للجرائم المعلوماتية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠.
٢٠) د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٤٩.
٢١) د. مصطفى محمد موسى، السيرة الذاتية للفيروسات الالكترونية بين الوقاية والمكافحة والعلاج، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٢) د. مصطفى، يوسف أصول المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٣) د. نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٦٢.
٢٤) د. عبد الامير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد،١٩٧٧.
٢٥) الدغمى محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (القاهرة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ١٩٨٥.
٢٦) رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، طبعة، ١٩٩٠.
٢٧) سامح السيد جاد الوجيز في علم الإجرام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، طبعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧.
٢٨) سرور طارق، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢.
٢٩) شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثة في جرائم الأسلحة والذخائر والدفوع في هذه الجرائم في ضوء القضاء والفقه، ج١، ج٣، دن، ط ١ ٢٠١٢/٢٠١١.
٣٠) طه محمود احمد، التنصت والتلصيص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة.
٣١) مأمون حرب، امن المعلومات في فضاءات انترنت الأشياء، مجلة التقدم العلمي، العدد ٩٩، ٢٠١٧.
٣٢) مجدي محمود حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٣٣) محمد الحسن، القرصنة الإلكترونية، تاريخ من الاخطار، مجلة التقدم العلمي، العدد ٩٩، ٢٠١٧.
٣٤) محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج١، ط٣، بلا مكان طبع، دمشق، ١٩٥٨.
٣٥) محمد خليل الحكايمة، أسطورة الوهم، بدون دار نشر، ٢٠١١.
٣٦) محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق محمد حسن ال ياسين، ج١، دار الرشيد للنشر بغداد، ١٩٨١.

٣٧) محمود سلمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني امن الدولة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠١.
٣٨) محمود نجيب حسنى النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨.
٣٩) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٤٠) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٤١) هاني جميل الطراونة، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان ٢٠١١.

**مجلات:**

١) د. اسراء يونس هادي، د. اسامة احمد النعيمي، جريمة التجسس الالكتروني في أطار مشروع قانون جرائم المعلوماتي العراقي لسنة ٢٠١١، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد/٣٦، لسنة ٢٠٢١.
٢) د. اسراء يونس هادي، د. أسامة احمد النعيمي، جريمة التجسس الالكتروني في إطار مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، سنة ٢٠١١، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد ٣٦، ٢٠٢١.
٣) د. رحيم كاظم الهاشمي ود. علي خوير مطرود، التجسس في الحرب الاهلية الامريكية، ١٩٦٥، مجلة الأستاذ، كلية التربية أبن رشد الإنسانية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد/٢٥٠.
٤) د. كشاو معروف سيدة، التكييف القانوني للتنمر الإلكتروني (دراسة تحليلية) ، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد ٦ العدد ١١ السنة، ٢٠٢٢.
٥) م. د نجوى نجم الدين جمال، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٦، العدد ٢١، ٢٠١٧
٦) عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢٠٠٣.

**الرسائل والأطاريح**

١) سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨١.
٢) عصام احمد على السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠١.

٣) محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

**القوانين:**

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.

٢) قانون العقوبات المصري.

٣) قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٤) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

**مصادر اجنبية:**

1) Herebert Burkert, privacy – Enhancing Technologies:Typology, critique Vision in technology and the new landscape, 125 ,142 (philip e. Agre, Marc HROTenberg, eds Mit press 1997